قرار تعقيبي مدني عدد 307
مؤرّخ في 25 ديسمبر 2014

صدر برئاسة السيد خالد العياري

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المقدّم في 2012/12/16 من الأستاذ المحامي لدى التعقيب.

في حق : شركة التأمين "ل.ت" في شخص ممثلها القانوني.

ضد : 1) "ل.د". 2) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

طعنا في القرار التعقيبي عدد 59090-2011 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2011 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المبلغة للمع بضدها الأوّل بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب محضره عدد 8586 وللمعقب ضده الثاني بتاريخ 2012/1/19 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب رقيمه والمقدمة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 2012/2/1

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب المؤرخ في 19 جانفي 2013 المتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسالة القانونية موضوع الخلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب لتقديم ملحوظاته الكتابية وبتكليف المستشارة السيدة أحلام بن سليمان بتقرير القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 6 نوفمبر 2012 الرامية إلى طلب قبول مطلب تصحيح الخطإ البيّن وإبطال القرار المطعون فيه والإذن بإرجاع القضية إلى الدوائر المتعهدة أو غيرها لمواصلة النظر في الأصل.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف والتأمل في الإجراءات القانونية.

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب الطعن مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث سبق للمعقب ضده الأوّل أن رفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية بتونس ضد المعقبة الآن في طلب التعويض له عن الأضرار اللاحقة به جراء الحادث الذي تعرّض له.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 95229 بتاريخ 2009/6/13 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1- ألفين وسبعمائة وثلاثة وأربعين دينارا ومليمات 290 (2743.290د) تعويضا عن ضرره البدني.

2- ثلاثمائة وأربعة وسبعين دينارا ومليمات 085 (374.085د) تعويضا عن ضرره المهني.

3- ستمائة وثلاثة وعشرين دينارا ومليمات 475 (623.479د) تعويضا عن ضررها المعنوي والجمالي.

4- ثمانمائة وتسعة وثمانين دينارا ومليمات 549 (889.549د) عن مصاريف العلاج والاختبار الطبي.

5- ثلاثمائة وإحدى عشر دينارا ومليمات 785 (311.785د) عن مدة العجز المؤقت عن العمل.

6- ثلاثمائة دينار (300.000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنفت شركة التأمين المحكوم ضدها ذلك الحكم الابتدائي طالبة النقض والقضاء مجددا بإخراجها من نطاق التداعي وإحلال المكلف

العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال ضمان ضحايا حوادث السيارات محلها في الأداء.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 2145 بتاريخ 2010/11/4 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع إتمام نصه وذلك بإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال ضمان ضحايا حوادث المرور من نطاق المطالبة وبخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المضمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده ل.د بثلاثمائة دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدّلة.

فتعقّبته الطاعنة بواسطة محاميها.

فصدر القرار التعقيب تحت عدد 59090 بتاريخ 2011/09/28 قاضيا برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على أن نسخة الحكم المطعون فيه التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت على الطاعن تقديمها تنقضها مستندات المحكمة مما يجعل النقض الحاصل في نسخة الحكم بمثابة فقدانها عملا بالفصل 185 من م.م.م.ت وبالتالي أن تعتبر قانونية.

فطعنت فيه المعقبة الآن بـ:

الخطإ البيّن :

بمقولة أن القرار المطعون فيه انبنى على غلط واضح ولقد قدمت الطاعنة نسخة من الحكم المطعون فيه كيفما وقع تبليغها وقد سبق لهذه المحكمة بدوائرها المجتمعة في القضية عدد 230 بتاريخ 2005/3/31 اعتبار مثل ذلك من الخطإ البيّن وانتهى إلى طلب قبول المطلب شكلا وأصلا والقضاء

مجدّدا بقبول مطلب التعقيب شكلا ومن جهة الأصل فإن القرار الاستئنافي قد أساء تطبيق القانون وتحديدا لمقتضيات الفصل 149 و151 من القانون عدد 86 لسنة 2005 وكذلك ضعف التعليل مما يعرّضه للنّقض.

المحكمة

عن المطعن المتعلّق بالشكل :

حيث أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت على الطاعن أن يقدم لكتابة المحكمة جملة من الوثائق منها نسخة الحكم المطعون فيه وذلك خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن وإلاّ سقط طعنه.

وحيث تبيّن بالاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه المدلى بها من طرف الطاعن أنّها نسخة منقوصة لعدم شمولها لمستندات المحكمة مما تعتبر معه نسخة غير قانونية.

وحيث أن واجب تقديم نسخة قانونية من الحكم المطعون فيه محمول على الطاعن عليه أن يرفق مؤيدات الطعن بنسخة كاملة من القرار المطعون فيه حتى يتسنّى لمحكمة القانون ممارسة رقابتها عليه والتحقق من وجاهة الطعن من عدمه أمّا وقد تقاعس الطاعن عن الإدلاء بنسخة قانونية تامّة من الحكم المطعون فيه فإنّه يعدّ مخلاّ بالإجراءات الوجوبية للطعن على معنى الفصل 185 من م.م.م.ت ممّا يعرّض طعنه للرفض شكلا.

وحيث إن هذا المنحى الذي اتخذته محكمة القرار المنتقد يندرج في مجال تحديدها لمفهوم نسخة الحكم المحمول على المعقب تقديمها حسبما نصت عليه مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت ولا ينضوي في رحاب معنى الخطأ البيّن المستمد من السهو والغفلة وما شابه ذلك مناط الفقرة الأولى من

الفصل 192 من م.م.م.ت واتجه لذلك رفض مطلب تصحيح الخطإ البين أصلا لانعدام سنده القانوني.

عن المطعن الثاني المتعلق بالأصل :

حيث يؤخذ من أحكام الفصول 176 و177 و178 و192 و193 من م.م.م.ت أن نظر الدوائر المجتمعة عندما تتعهد بمطلب تصحيح خطإ بيّن يكون نظرها مسلّط فقط على البتّ في مدى وجود الخطإ البيّن من عدمه دون النظر في أسباب الطعن التي كان الطاعن أسّس عليها طعنه للنعي على القرار ما يراه من مآخذ ولو في صورة قبول المطلب إذ يقتصر دورها على التصريح بتصحيح الخطإ وإلغاء القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضية على الدائرة التي أصدرته أو لغيرها من الدوائر لمواصلة النّظر في الأصل واتجه لذلك ردّ المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 08 جانفي 2015 عن الدوائر **المجتمعة برئاسة السيد خالد العياري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : محمد الصالح بن حسين، المنصف الكشو، وفاء بسباس، حسونة الكناني، محمد الهادي بن خذر، توفيق الضاوي، شادية بن الحاج ابراهيم، عبد المجيد بوريقة، نائلة المظفر، محمد الهادي دعلول، الهذيلي المناعي، علي المرعوي، خديجة الماجري، ضياء سعيد، فوزي بن عثمان، نجوى رزيق، المنصف بوزرارة، عز الدين هميلة.

فائزة القابسي، محمد مراد القزاح، خالد بن سعيد، نبيل القيزاني، الراضي العياشي، عبد الحميد بالشيخ، زكية الجويني.

والمستشارين السادة : آية بن ملوكة، الطاهر شمام، الحبيب الكامل البناني، جمال المستيري، توفيق الجريدي، علي عواينية، ماجدة الخروبي، فوزية المرزقي، سالم بركة، بسمة العيساوي، روضة ساسي، جعفر الربعاوي، نورة السوادني، جمال نصير، منير وردليتو، آمال العرفاوي، خولة قويدر، البشير العباسي، نجوى الملولي، محمد العادل بن اسماعيل، عدنان الهاني، نجيبة الجابري، شادية الصافي، رياض العربي، آسيا العياري، راضية عبد السلام.

وبمحضر السيد رضا بن عمر **وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب**

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف الحاجي.

وحـــرر في تاريخـــه